البنك الأهلي
ahlibank

سياسة ترشح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

مقدمة

التزاماً بتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (2022/25) ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025.[1]

ان هذه السياسة تعتمد على الإطار القانوني لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لما هو وارد بقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والنظام الأساسي للبنك وتعليمات الحوكمة، ويشكل الإطار القانوني والرقابي جزءً لا يتجزأ من هذه السياسة وحيث لا يوجد نص في هذه السياسة، تسري أحكام القانون وتعليمات الحوكمة وقانون مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة.

جهة الاعتماد

يتم عرض هذه السياسة على مجلس الإدارة لاعتمادها ليتم بعدها عرضها على الجمعية العامة العادية للبنك للإطلاع عليها واعتمادها.

يتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاثة سنوات ما لم يطرأ أي تغيير على الإطار القانوني أو الرقابي الذي ينطبق عليها، على أن يسري هذا التعديل بشكل مباشر وفوري على هذه السياسة حتى وان لم يتم تعديلها أو تعديل مرفقاتها.

تستمر هذه السياسة في السريان بغض النظر عن مراجعتها من عدمه وتبقى سارية بكافة مفاعيلها إلى أن يتم مراجعتها وتعديلها متى لزم ذلك.

الفصل الأول

التعريفات

التعريفات

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الوثيقة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

"البنك/الشركة" يعني البنك الأهلي (ش.م.ع.ق).

"السياسة" تعني سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك.

"المجلس" يعني مجلس إدارة الشركة.

"الهيئة" تعني هيئة قطر للأسواق المالية.

"الحوكمة" تعني النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وذلك

[1] سيقوم البنك بالعمل على تعديل هذه السياسة خلال فترة السماح بما يتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025

وفقاً للمعايير والأساليب المذكورة بالتعليمات ونظم وتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي والهيئة وأية جهة رقابية أخرى ذات إختصاص.

"تعليمات الحوكمة" تعني تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (2022/25) وأية تعديلات تطرأ عليها.

"نظام الحوكمة" يعني نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 أغسطس 2025 أو أي نظام حوكمة يصدر عن الهيئة ليعدل أو يحل محل نظام الحوكمة الحالي.

"النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للبنك في أي وقت من الأوقات.

"اللجنة" تعني لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة البنك.

"جهة الادارة" تعني إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (1)

تتضمن هذه السياسة تعليمات حول القواعد العامة ومتطلبات عضوية المجلس وهي تسري على جميع المرشحين للعضوية سواء للمقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين (تنفيذيين أو غير تنفيذيين) أو للمقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين وتدخل حيّز النفاذ من تاريخ إقرارها لأول مرة من قبل المجلس، ويتم عرضها على أقرب جمعية عامة للبنك للإطلاع عليها واعتمادها وتضمينها محضر الاجتماع، وتظل هذه السياسة سارية المفعول، مع تعديلاتها اللاحقة إذا انطبق الأمر، ما لم يتم إبطالها بقرار من الجمعية العامة العادية، ويتم تعديلها بناءً على أية تعديلات ترد على تعليمات الحوكمة أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها ويتم اعتماد التعديلات من قبل اللجنة والمجلس.

المادة (2)

يفوّض المجلس بالموافقة على أي تعديلات لاحقة على هذه السياسة، بشرط ألا تتعارض تلك التعديلات مع القوانين ذات الصلة أو قواعد أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن أي جهة رقابية أو تنظيمية يخضع لها البنك. وفي جميع الاحوال، تعرض مثل تلك التعديلات على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية للإطلاع عليها واعتمادها.

المادة (3)

تسري تعليمات الحوكمة وأحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بعدد أعضاء وتشكيل المجلس.

المادة (4)

تخضع هذه السياسة وتفسر وفقاً لأحكام النظام الأساسي وتعليمات الحوكمة والقوانين والأنظمة النافذة والمعمول بها في دولة قطر، وفي حال وجود أي اختلاف بين أحكام هذه السياسة وأحكام النظام الأساسي أو أي قانون أو تشريع نافذ فتطبّق أحكام النظام الأساسي أو ذلك القانون أو التشريع النافذ.

وبأي حال من الأحوال، في حالة وجود إختلاف بين تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة بما يؤدي إلى خلق تعارض في تنفيذ هذه السياسة، فإن تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي هي التي تسري.

المادة (5)

ما لم تنصّ هذه السياسة على خلاف ذلك، يكون لأي تعريف بما في ذلك تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي المعنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وأية تعديلات تطرأ على أيٍ منهم، أخذاً في الاعتبار أنه في حالة وجود أي خلاف يطبّق التعريف الوارد بتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

المادة (6)

يخضع أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذه السياسة للاختصاص الحصري للمحاكم القطرية، ويجوز الطعن على أحكام هذه السياسة بعد إقرارها من المجلس بالطرق التي رسمها قانون الشركات التجارية وتعديلاته للطعن على قرارات مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة القطرية.

المادة (7)

يتم تعيين وترشيح وانتخاب أعضاء المجلس وفقا للإجراءات المذكورة بأحكام هذه السياسة فقط ويجب أن يكون أي طلب ترشيح مستوفياً لكافة الشروط والأحكام المذكورة بهذه السياسة، ويشترط على أي مرشح لعضوية المجلس تعبئة وتوقيع كافة النماذج والطلبات ذات الصلة المرفقة بهذه السياسة واستيفاء كافة المتطلبات المذكورة بهذه السياسة ومرفقاتها.

المادة (8)

تقوم اللجنة بالإشراف على تطبيق وإدارة هذه السياسة وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس في كل ما يخص هذه السياسة لاتخاذ القرار المناسب متى اقتضت الحاجة.

المادة (9)

كافة طلبات الترشح تخضع لتقييم اللجنة من حيث مدى توافر الشروط الخاصة بالعضوية ومدى إمكانية قيام المرشح بتوفير الوقت وبذل الجهد الكافيين للقيام بمهام عضو مجلس الإدارة ومدى درايته ومعرفته وخبرته، على أن يتم رفع التوصية لمجلس الإدارة للاعتماد قبل العرض على مصرف قطر المركزي والهيئة.

المادة (10)

يجوز للمرشحين الاعتراض على قرار اللجنة والمجلس برفض طلب ترشحهم وعدم رفعه للجهات الرقابية وفقاً للسياسة وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وقانون الشركات.

الفصل الثالث

إجراءات الترشح لعضوية المجلس

(لكافة المرشحين لعضوية المجلس)

المادة (11) فتح باب الترشح لعضوية المجلس

(1) تقوم اللجنة بتقديم مقترح للمجلس يشتمل على كافة التفاصيل اللازمة لفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء فترة عضوية المجلس القائم بفترة كافية حتى يتسنى للمجلس اتخاذ القرار المناسب؛

(2) بناءً على المقترح المذكور، يقوم المجلس بفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية التالي بفترة كافية حتى يتسنى فتح باب الترشيح لمدة أسبوعين على الأقل، ومن ثم تلقي طلبات الترشيح ليتم عند انتهاء فترة قبول طلبات الترشيح عرض قائمة بالمرشحين على اللجنة لتقوم بدورها بفحص الطلبات وبتسبيب رفض أي طلب منها ووضع قائمة مفصلة بالأشخاص الذين تقدموا بطلبات الترشح وأسباب رفض أي طلب ترشح وعرض القائمة على المجلس للاعتماد، ومن ثم عرضها على الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء المجلس الجديد بعد موافقة الجهات الرقابية؛

(3) يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لمقاعد المجلس **("الإعلان")** على الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني لبورصة قطر، كما يتم نشر ذات الإعلان في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة أي جهة رقابية يخضع لها البنك على مسودة الإعلان إذا تطلب الأمر ذلك؛

(4) يكون شكل الإعلان وفقاً لما يقرره البنك بما يتلاءم مع القوانين والتعليمات ذات الصلة وتعليمات الحوكمة وهذه السياسة؛ و

(5) وفقاً للإعلان عن فتح باب الترشح وخلال مدة فتح باب الترشح لعضوية المجلس، يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي التقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة متى توفرت فيه الشروط وتقدم بالبيانات والمستندات اللازمة والتي تم ذكرها بالإعلان.

المادة (12) إجراءات التقدم بطلب الترشح

(1) يجب على كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذه السياسة عند التقدم بطلب الترشح. كما يجب أن يكون طلب الترشح وفقا للنموذج المعد من قبل البنك ومرفق به كافة المستندات المطلوبة. كما أنه لن يتم قبول أي طلب للترشح لعضوية المجلس يقدم دون إرفاق المستندات المحددة في المرفق أو على نموذج غير النموذج المعد من قبل البنك؛

(2) يتم تقديم كافة طلبات الترشح مرفقاً بها جميع المستندات المحددة في المرفق بالطريقة التي يتم تحديدها بالإعلان ذلك خلال مدة فتح باب الترشح لعضوية المجلس؛

(3) على المرشح أن يقوم بتسليم أصول أية مستندات أو محررات تتطلب أحكام هذه السياسة أن تكون مذيلة بتوقيعه لسكرتارية المجلس بالبنك وفقاً للإعلان؛

(4) لن يتم قبول أية طلبات للترشح أو أية مستندات أو محررات يتم تقديمها من المرشحين بعد تاريخ غلق باب الترشح لعضوية المجلس؛ و

(5) تقوم الجهة المختصة بالبنك بتسليم المرشحين الذين يتقدموا بطلبات ترشحهم الكاملة والمستوفية لكافة الشروط المذكورة بهذه السياسة وبالإعلان وبالمرفق إيصالاً باستلام طلبات ترشحهم وعلى المرشح أن يحتفظ بالإيصال كإثبات على تقديم واستلام طلب ترشيحه.

ملاحظة:

ان طلبات الترشح والمستندات والمحررات المذكورة بالمرفق يعتبروا وحدة واحدة، ومن ثم إذا تقدم المرشح بجزء من المستندات والمحررات دون الباقي خلال مدة فتح باب الترشح أو تقدم بمستندات ومحررات مختلفة عما طلبه البنك فلن يتم استلام طلبه للترشح من قبل سكرتارية المجلس، وفي حالة استلام طلب الترشح دون استكمال كافة النواقص خلال فترة فتح باب الترشيح، يعتبر الطلب كأن لم يتم تقديمه. وبأي حال من الأحوال، قد يتم رفع أسماء الأشخاص أصحاب طلبات الترشح غير المكتملة للجنة لتكون على دراية بهؤلاء الأشخاص وذلك للعلم فقط.

الفصل الرابع

شروط التأهل للترشح لعضوية المجلس

المادة (13) الشروط العامة للتأهل لعضوية المجلس

(1) ألا يقل عمر المرشح الشخص الطبيعي أو الشخص الطبيعي الممثل لشخص معنوي عن واحد وعشرين عاما وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة؛

(2) أن يقدم المرشح كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من البنك مرفقاً معها كافة الطلبات والإقرارات المطلوبة على النماذج المعدة من قبل البنك بعد تعبئتها وتوقيعها وفقاً للأصول، ويتم تسليم تلك المستندات كاملة إلى سكرتارية المجلس، ويحق لسكرتارية المجلس رفض اية طلبات غير مكتملة أو مستوفية للشروط المذكورة بهذه السياسة أو الإعلان؛

(3) ألا يكون المرشح متولياً لأي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك، ويقدم إقراراً كتابيا بذلك؛

(4) ألا يكون المرشح عضو مجلس إدارة بأي بنك أخر؛

(5) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه في أي دولة بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من ذات القانون، وكذا الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، مع العلم أن اللجنة ستنظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشح؛

(6) أن يقوم المرشح بالاطلاع على كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وكذا المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وأية تعديلات تطرأ على أي منهم وأية قوانين أو تعليمات تصدر من أية جهة رقابية يخضع لها البنك والقيام بجميع الإفصاحات المطلوبة في تلك القوانين واللوائح والتعليمات، ويجب على المرشح أن يقوم بالتوقيع على إقراراً وتعهداً كتابياً يفيد ذلك؛

(7) أن يقوم المرشح بالاطلاع على أحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2020/25 الصادر بتاريخ 2020/07/06، وكذا الاطلاع على تعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح وأحكام المادة (98) من قانون الشركات التجارية القطري؛

(8) إقرار المرشح أنه على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكاب عضو المجلس أية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من المجلس؛

(9) ألا يكون المرشح قد تم إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد أي من ديونه أو قام بإجراءات تسوية أو جدولة لأي من ديونه أو كان قد تسبب في أية خسائر للمؤسسات المالية أو كان قد تم عزله من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أية جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أية جهة رقابية أخرى ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره مع العلم أن اللجنة ستنظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشح؛ و

(10) أن يكون المرشح مستوفياً لمعايير النزاهة والملاءة المالية التالي بيانها:

(أ) أن يتمتع المرشح بسمعة طيبة؛

(ب) أن يكون المرشح مشهود له بالأمانة والنزاهة؛

(ت) أن يكون المرشح حاملاً لشهادة جامعية أو شهادة أكاديمية عليا أو ما يعادلهم؛

(ث) أن يكون المرشح ممن يتمتعوا بالمهارات القيادية العالية والفعالة؛

(ج) أن يكون للمرشح خبرة في عضوية مجالس إدارة المؤسسات المالية، ومع ذلك ان لم يتوفر هذا الشرط فيجب على المرشح إثبات أن لديه القدرة على تحمل أعباء ومسؤوليات عضوية مجلس إدارة مؤسسة مالية على الأقل؛

(ح) أن يكون للمرشح معرفة كافية وخبرة في مجال الأنشطة المصرفية والمالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والأعمال التجارية، والتدقيق، والقوانين واللوائح المنظمة لتلك الأنشطة، والحوكمة والموارد البشرية وبرامج الحوافز والمكافآت، وإدارة المخاطر، وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، وإدارة الأصول، والتأمين؛ والأسواق المالية؛ و

(خ) في حالة تقديم بيانات أو مستندات صادرة من جهات خارج دولة قطر، فإنه يشترط لقبول لتلك تلك المستندات أن تكون مصدقة وفقاً للأصول لدى الجهات المختصة ووزارة الخارجية القطرية.

المادة (14) الشروط الخاصة بفئات المرشحين لعضوية المجلس

(1) الشروط الخاصة بالمرشحين غير المستقلين

(أ) أن يكون المرشح ممن لا ينطبق عليهم تعريف العضو المستقل المنصوص عليه في كل من النظام الأساسي وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وتعديلاتهم؛

(ب) أن يكون المرشح مساهماً ومالكاً عند تقدمه بطلب الترشح، لعدد من أسهم البنك لا يقل عن (1%) من رأس مال البنك، وتخصص الأسهم المشار إليها لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة؛

(ت) ألا يكون المرشح عاجزاً عن الوفاء بأي متطلبات متعلّقة برأس المال (تنطبق على الشخص المعنوي)؛

(ث) ألا يكون المرشح عاجزاً عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليه (تنطبق على الشخص المعنوي)؛

(ج) ألا يكون قد صدر ضد المرشح حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص أو مخالفة الترخيص الممنوح له (تنطبق على الشخص المعنوي)؛ و

(ح) أية متطلبات أخرى قد ترد على طلب الترشح بالصيغة التي يقررها البنك.

(2) الشروط الخاصة بالمرشحين المستقلين

(أ) أن يكون المرشح مستقل وفقاً لأحكام النظام الأساسي وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وتعديلاتهم وقانون الشركات التجارية وتعديلاته؛

(ب) ألا يكون المرشح هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك؛

(ت) ألا يكون لدى المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته *قد تؤثر* على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)؛

(ث) ألا يعمل المرشح أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والاسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته، أو أن يكون طرفا فيها؛

(ج) ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون السيطرة على البنك ومجموعته؛

(ح) ألا يكون المرشح قد كانت له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع البنك خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس؛

(خ) ألا يعمل المرشح أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال الخمس سنوات السابقة؛

(د) ألا يكون المرشح عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معا سيطرة على البنك؛

(ذ) ألا يكون المرشح له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك تؤثر على استقلاليته؛

(ر) ألا تكون هناك أية روابط مباشرة أو غير مباشرة بمدقق الحسابات الخارجي للبنك أو أي شركة مملوكة للبنك؛

(ز) ألا يكون المرشح متولياً لأي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك، ويقدم إقراراً كتابيا بذلك؛

(س) ألا يكون المرشح أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو عضو مجلس إدارة بأي مؤسسة منافسة للبنك خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس؛

(ش) ألا يجمع المرشح بين عضويته بالمجلس وبين أية وظيفة تنفيذية بأي شركة تقدم خدمات للبنك أو لديها تعاملات تجارية مع البنك؛

(ص) أن يكون لدى المرشح مؤهل جامعي وخبرة ملاءمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك أو التدقيق الداخلي أو المخاطر؛

(ض) ألا يكون المرشح سبق وأن حدثت له حالة اضطراب في مركزه المالي مثل رفض شيكات على حساباته أو أن تعثر في سداد أي من مديونياته لدى أي جهة دائنة، ويلتزم المرشح بموافاة البنك بتقرير ائتماني من مركز قطر للمعلومات الإئتمانية كأحد المستندات المطلوبة للترشح؛

(ط) ألا يكون المرشح طرفاً في أي من الدعاوى القضائية التي يكون البنك طرفاً فيها أو سبق ان كان طرفاً في دعوى مع البنك انتهت بتكبد البنك أية خسائر مالية أو كان مديناً للبنك ولم يلتزم بالوفاء بمديونيته أو تم شطب مديونيته كلياً أو جزئياً؛ و

(ظ) ألا يكون هناك أي التزامات تعاقدية تحظر على المرشح عضوية مجلس إدارة البنك.

يتم تطبيق كافة الأحكام المنصوص عليها في هذه السياسة على أي من الأعضاء الحاليين الذين يتقدموا للترشح لعضوية المجلس لفترة جديدة، ويجوز للجنة – بحسب ما يتراءى لها – استثناء الأعضاء الحاليين من بعض الشروط المذكورة ومنها على السبيل المثال لا الحصر شرط تقديم شهادة حسن سير وسلوك.

الفصل الخامس
المعايير الخاصة بالنظر في طلبات الترشح وتقييمها وإعلان القائمة النهائية لمرشحي المجلس

المادة (15)

بعد إنتهاء فترة الترشح المذكورة بالإعلان وإقفال باب الترشّح، تتولى اللجنة القيام بالنظر في طلبات الترشح المقدمة لها وتقييمها وفقاً للمعايير المذكورة بهذا الفصل تمهيداً لإعداد القائمة النهائية لمرشحي المجلس.

المادة (16)

تعتمد اللجنة أثناء النظر في طلبات الترشح المقدمة لها على الاعتبارات والمعايير التالية:

(1) أن يكون طلب الترشح قد تم تقديمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه السياسة؛

(2) أن يكون المرشح قد قدم طلب الترشح مرفقاً به كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها في المرفق بهذه السياسة على أنه يجوز للجنة طلب أي مستندات ذات صلة أخرى للتأكد من صلاحية المرشح للترشح لعضوية المجلس؛

(3) أن تقوم اللجنة بالتحقق من أن المرشح لعضوية المجلس له من الخبرات العلمية والعملية ما يدعم المجلس ويكون مصدر إثراء له من معرفته في مختلف الميادين والتخصصات اللازمة في نشاط البنوك والأنشطة المالية وتتوافر فيه بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبين لكافة أنشطة عمل البنوك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التخطيط الاستراتيجي والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والتحليل المالي مع دراية بالمتطلبات الرقابية والقانونية؛

(4) أن تتحقق اللجنة من أن للمرشح الأهلية اللازمة لعضوية المجلس وأنه قادر على توفير الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياته والقيام بمهامه؛

(5) أن تتحقق اللجنة من أن المرشح سوف يساهم مساهمة إيجابية بالمجلس – حال فوزه بالعضوية – بما يضمن عدم تحكم عضو أو مجموعة من الأعضاء بالقرارات داخل المجلس، وبما يحافظ على التوازن داخل المجلس فيما بين المساهمين الرئيسيين ومساهمي الأقلية؛ و

(6) أن تتحقق اللجنة من أن المجلس في تشكيلته الجديدة بعد الانتخابات سيكون مستوفياً للمتطلبات الرقابية والقانونية من حيث عدد الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والكفاءة والتجدد بالشكل الذي يثري العمل داخل المجلس وينعكس إيجاباً على مصالح البنك وأصحاب المصالح.

المادة (17)

يجوز للجنة أو لرئيس المجلس طلب مقابلة أي مرشح لتقييمه من نواحي النزاهة الشخصية والمهنية والتأكد من قدرة المرشح على تعزيز مصالح البنك على المدى الطويل وكذا قدرته على تخصيص الوقت الكافي لخدمة البنك.

المادة (18)

دون الإخلال بأي من أحكام هذه السياسة، يجب على اللجنة أن تنظر وتقَيم طلبات إعادة ترشح الأعضاء الحاليين بالمجلس بموضوعية ونزاهة وفقاً لذات المعايير التي تنظر بها اللجنة طلبات الترشح المقدمة من المرشحين الجدد المؤهلين، على أنه في حالة وجود أي تضارب محتمل للمصالح بين المرشحين وأعضاء اللجنة، يكون لرئيس مجلس الإدارة البت في أمر إعادة الترشح.

المادة (19)

لا يجوز للجنة رفض أي طلب ترشح يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه السياسة، ومع ذلك يجوز للجنة رفع توصياتها للمجلس بشأن كل مرشح مستوفي للشروط مع بيان أسباب تفضيل مرشح على مرشح آخر أو تقدير عدم استيفاء مرشح لشروط معينة وفقا لمعايير التقييم المنصوص عليها بهذه السياسة وللمجلس الحق في إصدار التوصية النهائية بالمرشحين للجمعية العامة.

المادة (20)

بعد إنتهاء اللجنة من تقييم طلبات الترشح، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يشمل قائمتين، وبيانهم كالتالي:

(1) **القائمة الأولى** تشتمل على أسماء جميع المرشحين الذين قبلت طلبات ترشحهم لعضوية المجلس سواء المرشحين لمقاعد المستقلين أو غير المستقلين بما فيهم الأعضاء الحاليين الذين طلبوا ترشحهم بالمجلس الجديد المعاد ترشحهم مع توصياتها وملاحظاتها بشأن كل مرشح والمبررات الداعمة لموقفها؛ و

(2) **القائمة الثانية** تشتمل على أسماء جميع المرشحين الذين لم تقبل طلباتهم وفقاً للمعايير المذكورة بعاليه مع أسباب رفض طلب كل مرشح.

المادة (21)

يعد مجلس الإدارة اقتراحاً بشأن المرشحين لعضوية المجلس الجديد (**"الاقتراح"**)، على أن يكون الاقتراح متضمناً الكشف النهائي بأسماء جميع المرشحين لعضوية المجلس الإدارة وتوصيات أو ملاحظات المجلس على المرشحين (إن وجدت) موقعاً من رئيس المجلس ومرفقاً به جميع المستندات المطلوبة وتقرير اللجنة المشار إليه أعلاه إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية لاعتماده وذلك قبل مهلة كافية من موعد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار المجلس الجديد.

المادة (22)

الجمعية العامة هي صاحبة السلطة الأعلى والنهائية في انتخاب أعضاء المجلس الجدد، وعليه تفاديا لأي التباس، أي توصية أو ملاحظة يقدمها المجلس للمساهمين حول المرشحين لعضوية المجلس (بشرط اعتمادهم من الجهات الرقابية المعنية) تكون بمثابة إرشادات تستعين بها الجمعية العامة في اختيار الأصلح من بين المرشحين، وفي جميع الأحوال لا تكون الجمعية العامة ملزمة باقتراح المجلس.

المادة (23)

يقوم البنك وبعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين بالإفصاح عن القائمة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس (**"قائمة المرشحين"**) إلى بورصة قطر وجهة الإدارة ويقوم بنشر قائمة المرشحين على موقعه الإلكتروني كجزء من جدول أعمال الجمعية العامة.

على أن يتضمن الإفصاح كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين المؤهلين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بأسبوع على الأقل أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية، أيهما أقرب؛

المادة (24)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتزكية ويكون الإعلان بالحد الأدنى بالنشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك وبورصة قطر مع إخطار الجهات الرقابية المعنية. ومع ذلك، يجب أن تعرض أسماء المرشحين الفائزين بالتزكية على أقرب جمعية عامة عادية للمصادقة وتضمينها في محضر اجتماعها. وما عدا ذلك، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام الفصل الخامس والفصل السادس من هذه السياسة.

المادة (25)

يجوز للجنة إستبعاد المرشح من قائمة المرشحين بعد نشرها وبشكل فوري في أي من الحالات الآتية:

(1) ظهور أي ظرف جديد لدى المرشح يتعارض مع شروط الترشح المذكورة بهذه السياسة أو القوانين أو التعليمات ذات الصلة؛ أو

(2) ظهور أي عارض من عوارض الأهلية لدى المرشح؛ أو

(3) إذا تبين للجنة - وفقاً لتقديرها المطلق – عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تقدم بها المرشح للجنة.

ويجب على اللجنة إخطار المجلس فور علمها بحدوث أي مما سبق لنظر اتخاذ القرار اللازم بإستبعاد المرشح.

الفصل السادس
آلية انتخاب أعضاء المجلس

المادة (26)

يلتزم المجلس بدعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد لاختيار المجلس الجديد قبل انتهاء ولاية المجلس الحالي بمدة كافية، وفي حالة أن ولاية المجلس القائم تنتهي قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية الختامية للبنك تمتد ولاية المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للتصديق على القوائم المالية الختامية وعندها يجوز للمجلس أن يقوم بتوجيه الدعوة إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين لاختيار أعضاء المجلس الجديد خلال الأشهر الأربعة الاولى التي تلي انتهاء السنة المالية للبنك على أبعد تقدير.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الدعوة وإجراءات انعقاد الجمعية العامة وفقا لأحكام النظام الأساسي للبنك والقوانين والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على جميع الموافقات اللازمة لانعقاد الجمعية من الهيئات الرقابية المعنية، غير أنه يجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الجمعية العامة المنوطة بانتخاب أعضاء المجلس جميع المعلومات والبيانات الضرورية عن المرشحين وفقا لمتطلبات هذه السياسة وقانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأي تعليمات أخرى تصدر عن الجهات الرقابية والتنظيمية التي يخضع لرقابتها البنك، وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات.

المادة (27)

تتولى إدارة شؤون المساهمين عملية إعداد الترتيبات اللازمة للاقتراع وذلك بإحدى طريقين:

(1) **بالنسبة للمساهمين الحاضرين فعلياً** تقوم ادارة شؤون المساهمين بإعداد المستندات الخاصة بالاقتراع من واقع الكشف النهائي لأسماء المرشحين الذين تم الموافقة عليهم من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، ويكون تسلسل الأسماء وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين بحسب أوراقهم الثبوتية الرسمية، وتُعد هذه الأوراق وفقا للشروط الفنية والتقنية التي تكون منطبقة يوم عقد الجمعية العامة، والتي تستوفي متطلبات نظام التصويت المعمول به، وآلية جمع الأصوات وفرزها، ولا يجوز الاقتراع بغير هذه الأوراق ويحظر تضمينها أي رموز أو عبارات أو خلافه قد تؤدي إلى تعليمها أو تمييز ورقة عن أخرى وتسلّم أوراق الاقتراع لكل مساهم لدى حضوره اجتماع الجمعية العامة المدعوة لاختيار المجلس الجديد بعد اعتمادها من مدققي الحسابات وممثلي الجهات الرقابية المختصة المنتدبين إلى الجمعية؛ و

(2) **بالنسبة للمساهمين الحاضرين للجمعية العامة عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة** تقوم الأمانة العامة باتخاذ ذات التدابير والإجراءات المذكورة أعلاه لتتم عملية التصويت من خلال النظام الالكتروني المعد للتصويت على قرارات الجمعية العامة للمساهمين الحاضرين عن بعد ("النظام الالكتروني") مع مراعاة أن يكون التصويت للاقتراع سرياً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في حينه.

المادة (28)

باستثناء حالة الإعلان عن فوز المرشحين بالتزكية، يتم اختيار أعضاء المجلس سواء غير المستقلين أو المستقلين في بند منفصل للانتخاب، سواء عن طريق الاقتراع السرّي سواء بالتصويت عبر الصندوق أو عن طريق نظام تصويت الكتروني، في جمعية عامة عادية وبحضور ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي ومدققي الحسابات الخارجيين للبنك وغيرهم من الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة.

المادة (29)

قد يتم الانتخاب بالاقتراع السري عن طريق أوراق تصويت يتم إدخالها في الصندوق المعد لذلك بعد التأكد من خلوه من أية أوراق أو عن طريق التصويت الكتروني وفقاً للنظام المخصص لذلك والذي يسمح بإجراء التصويت والاقتراع وفقاً لأحكام النظام الأساسي وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليهم.

المادة (30)

بعد انتهاء عملية الاقتراع، يتم فرز الأصوات - سواء المقدمة بالصندوق أو عن طريق النظام الالكتروني - تحت إشراف ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومدققي الحسابات الخارجيين وأي ممثل لأي جهة رقابية أو تنظيمية أخرى بحسب ما يقتضي الأمر، ويجوز حضور أمين سر الاجتماع وجامع الأصوات عملية الفرز.

حال الانتهاء من عملية الفرز، تسلّم الأوراق المثبتة للأصوات سواء الفعلية أو الموضحة على النظام الالكتروني إلى مقرر الاجتماع أو أمين سرّ الاجتماع لحفظها في ملفات البنك ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أو تنظيمية أخرى يخضع لها البنك، ولإثبات النتائج النهائية للانتخابات في المحضر الرسمي لاجتماع الجمعية العامة الذي يتم توقيعه من قبل رئيس المجلس وأمين سر المجلس والمدقق الخارجي ويتم ارسال نسخة عنه إلى الجهات الرقابية ذات الصلة كما يتم النشر على الموقع الالكتروني للبنك.

المادة (31)

في حالة أن الفائز بمقعد المجلس شخصاً معنوياً، فإنه يجوز لهذا الشخص المعنوي أن يعزل ويستبدل الشخص الطبيعي الذي يمثله في المجلس بشخص آخر في أي وقت خلال ولاية مجلس الإدارة شريطة أن يكون الشخص البديل مستوفياً لكافة الشروط المنصوص عليها بهذه السياسة وأحكام قانون الشركات التجارية وتعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة وأن توافق عليه الجهات الرقابية المعنية وأن يتم الإفصاح عنه وفقاً لأحكام هذه السياسة ويجب أن يعرض البديل على أقرب جمعية عامة عادية للعلم، ولا يجوز أن يعتبر المقعد الذي عزل منه الشخص المعنوي ممثله في المجلس شاغراً خلال فترة تعيين البديل.

الفرع الأول
اختيار أعضاء المجلس غير المستقلين

المادة (32)

يتم التصويت على المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين سواء كانوا تنفيذيين أو غير تنفيذيين (ان وجدوا عند الترشح) كمرحلة أولى. هذا علماً بأن صفة العضو التنفيذي لا تتحدد قبل تأليف هيئة المجلس بعد الانتخابات فيما لم يكن للشركة أعضاء يتم ترشيحهم ليكونوا تنفيذيين، اذ يتم تحقق هذه الصفة من واقع اشتراك العضو في أحد اللجان التي ترتبط أعمالها بأعمال تنفيذية.

المادة (33)

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، يتولى مدقق الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازليا وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها، ويعلن عن فوز المرشحين غير المستقلين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالترتيب التسلسلي.

المادة (34)

يحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء غير المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، ويكون له وفقاً لأحكام المادة رقم (101) من قانون الشركات التجارية أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية المجلس ضمن المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ولا يجوز لأي مرشح احتياطي من المستقلين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء غير المستقلين للمجلس.

الفرع الثاني
إختيار أعضاء المجلس المستقلين

المادة (35)

يتم التصويت على المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين كمرحلة ثانية بعد إنتهاء التصويت على المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين.

المادة (36)

يعرض المجلس على المساهمين بالجمعية العامة العادية أسماء وبيانات كافة المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشح مستوفية للشروط لمقاعد الأعضاء المستقلين والذين تمت الموافقة على ترشحهم من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة ويقوم باستعراض السيرة الذاتية لكل منهم على حدة ومؤهلاته الأكاديمية والعملية ثم يوصي باختيار ثلاثة مرشحين فقط مسترشداً في توصيته بالأسباب والمبررات الواردة بتوصية اللجنة.

المادة (37)

بعد انتهاء عملية فرز الأصوات، يتولى مدقق الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازليا وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها ويعلن عن فوز أول ثلاثة مرشحين حصلوا بالترتيب التسلسلي على أكبر عدد من الأصوات ثم الذين يقوم بالإعلان عن أسماء باقي المرشحين وعدد الأصوات الذين حصلوا عليها.

المادة (38)

يحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً ضمن فئة المستقلين لأكثر الأصوات بعد آخر فائز في عضوية المجلس لمقعد مستقل ويكون له وفقاً لأحكام المادة رقم (101) من قانون الشركات التجارية أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية المجلس ضمن المقاعد الثلاثة المخصصة للأعضاء المستقلين وإذا قام مانع شغله من يليه ضمن فئته ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ولا يجوز لأي مرشح احتياطي من غير المستقلين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء المستقلين.

الفصل السابع
الإجراءات اللاحقة لتشكيل المجلس المنتخب

المادة (39)

باستثناء الأعضاء المستقلين، على الفائزين بمقاعد في المجلس المنتخب تسليم مكتب رئيس مجلس الإدارة ما يفيد حجز عدد من الأسهم التي يملكونها يعادل نسبة 1% من رأس مال البنك كأسهم لضمان عضويتهم في المجلس وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ انتخابهم وإلا بطلت عضويتهم.

المادة (40)

يتبع البنك الإجراءات المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي بشأن حجز أسهم ضمان العضوية وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ انتخابهم وإلا بطلت عضويتهم ويستمر حجز أسهم ضمان العضوية في سجلات جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

المادة (41)

يجب على جميع الأعضاء بالمجلس المنتخب – سواء كانوا مستقلين أو غير مستقلين - القيام بجميع الإفصاحات اللازمة وتسليم مكتب المستشار العام – سكرتير مجلس الإدارة بالبنك جميع الأوراق او المستندات أو الشهادات المطلوبة بحكم عضويتهم في المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها والأنظمة والسياسات واللوائح الداخلية للبنك.

المادة (42)

تتولى اللجنة إجراء تقييم سنوي لاستقلالية الأعضاء المستقلين طوال ولاية المجلس وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى وفي حال تبيّن انتفاء صفة العضو المستقل عن أي منهم فيتعين على المجلس إنذار العضو المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه خلال 30 يوماً فإذا أخفق بذلك فللمجلس الحق في أن يعزله ويعيّن من احتياط الأعضاء المستقلين بديلاً له بعد إجراء الإفصاحات الضرورية.

المادة (43)

إذا لم يوجد من يشغل مركز شاغر في مجلس الإدارة سواء لمقعد مستقل أو غير مستقل، تطبق أحكام المادة (28) من النظام الأساسي للبنك واحكام المادة رقم (101) من قانون الشركات التجارية.

المادة (44)

للجمعية العامة أن تعزل أي عضو من أعضاء المجلس وفقا للقانون وأحكام النظام الأساسي.

المادة (45)

على البنك توفير برنامج تعريفي لأعضاء المجلس بعد انتخابهم سواء كانوا أعضاء حاليين أو جدد بهدف ضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل البنك وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك، ويشمل النظام الأساسي وسياسة الحوكمة وميثاق المجلس وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وسياسة حماية حقوق أصحاب المصالح وغيرها من الأمور التي ترتبط بعمل المجلس.

المادة (48)

تشكّل المرفقات الواردة بذيل هذه السياسة والمبوّبة في الفصل التاسع أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة ومكملة لأحكامها.

الفصل الثامن
الأحكام الخاصة بالتظلم من قرارات اللجنة

المادة (49)

يجوز لأي مرشح قدم طلبا للترشّح وتم استبعاده لعدم استيفائه للشروط المحددة في هذه السياسة أن يتظلّم أمام اللجنة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ الإفصاح عن القائمة النهائية لأسماء المرشحين المستوفين للشروط والمعتمدين من الجهات الرقابية المعنية، ولن تنظر اللجنة في أي طلب تظلّم يرد بعد ذلك.

فإذا كان استبعاد المرشّح بقرار من أي جهة رقابية أو تنظيمية مختصة، على اللجنة أن تحيل طلب التظلّم إلى تلك الجهة المعنية للنظر والبتّ فيه، وما عدا ذلك، فإنه على اللجنة النظر في طلب التظلّم والردّ عليه خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إستلام التظلم، فإذا كان ردّها برفض الطلب مجدداً جاز للمرشّح المعني رفع تظلّمه إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى، ويكون قرار الرئيس باتاً ونهائياً، ويكون التظلّم بتوجيه كتاب رسمي بالبريد المسجّل بعلم الوصول على عنوان البنك الرسمي ص.ب (2309)، الدوحة قطر، لعناية رئيس اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة، بحسب الأحوال.

الفصل التاسع
المرفقات

مرفق (1) طلب واقرارات الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "**شخص طبيعي غير مستقل**".

مرفق (2) طلب واقرارات الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "**شخص معنوي**".

مرفق (3) طلب واقرارات الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "**شخص طبيعي مستقل**".

المرفق رقم (1)

طلب ترشح "شخص طبيعي غير مستقل"
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)
للدورة (2026-2028)

طلب ترشيح شخص طبيعي غير مستقل

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

الدوحة في / /

السادة/ البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المقيم في منطقة رقم ( ) – شارع رقم ( ) – مبنى رقم ( ) الدوحة، قطر.

البريد الإلكتروني:

ص.ب: ( ) هاتف جوال:

أتقدم بطلب ترشحي لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) لدورة المجلس الجديدة (2026-2028) علما بالآتي:

(1) أمتلك عدد سهم من أسهم البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وهو ما يمثل الحد الأدنى للترشح وهو 1% من رأس مال البنك؛ و

(2) مستوفي لكافة شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأي تعديلات تطرأ على أي منهم وأي قوانين أو تعليمات صادرة من أي جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وعليه أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه وفي الاستبيان والإقرار المرفقين وجميع المستندات المقدمة لكم هي صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم طالب الترشيح:

التوقيع:

استبيان مرشح طبيعي غير مستقل

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

(1) الاسم

(2) الجنسية

(3) جنسية (أخرى)

(4) الجوال

(5) العنوان الحالي في قطر

(6) العنوان الدائم

(7) تاريخ ومكان الميلاد

(8) رقم البطاقة الشخصية

(9) رقم جواز السفر

الخبرة العلمية للمرشح

(1) المؤهل العلمي

(2) التخصص

(3) الجهة المصدرة للمؤهل

(4) سنة الحصول على المؤهل

الخبرة العملية الحالية للمرشح

(1) اسم المؤسسة/ الجهة

(2) الفترة (يوم/ شهر/ سنة) من: الى:

(3) طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة

(4) عنوان المؤسسة / الجهة

	استبيان	نعم	لا	إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل
(1)	هل سبق الحكم عليك بعقوبة جناية، أو في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم 8 لسنة 2021؟	○	○	....
(2)	هل سبق ان تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، او كنت معرقلاً للإجراءات، أو مضللاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟	○	○	....
(3)	هل سبق ان تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟	○	○	....
(4)	هل سبق ان فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟	○	○	....
(5)	هل سبق وأن تم ايقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك او تقرر منعك من مزاولة أي مهنة أو نشاط أو عمل؟	○	○	....
(6)	هل سبق وان امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية او اجنبية؟	○	○	....
(7)	هل سبق وان أصدر حكم بإشهار افلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد اليك اعتبارك؟	○	○	....
(8)	هل سبق وان قمت بإبرام صلح مع دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟	○	○	....

(9)	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة أُلغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟	○	○	....
(10)	هل تتولى حالياً أي منصب يحظر عليك قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟	○	○	....
(11)	هل أنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟	○	○	....
(12)	هل تم عزلك من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أي جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى؟	○	○	....
(13)	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص؟	○	○	....
(14)	هل تمتلك بمفردك أو مع أقربائك من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأولاد، الزوج أو الزوجة) سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركات تشاركون فيها أي أسهم من أسهم البنك الأهلي أو مجموعته؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد عدد الأسهم وإبراز كشف بالأسهم. *مجموعة البنك الأهلي: هي البنك وفروعه وشركاته التابعة.	○	○	....
(15)	هل أنت عضو في مجموعة أو رابطة مكونة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معاً سيطرة على مجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(16)	هل تعمل (حالياً) أو سبق لك و/أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى لدى مجموعة البنك الأهلي خلال السنوات الخمس السابقة؟	○	○	....

(17)	هل لك أو لأحد أقربائك من الدرجة الأولى علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك الأهلي قد تؤثر على استقلاليتك؟	○	○	....
(18)	هل تعمل أو تساهم، سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقاربك من الدرجة الأولى، في مؤسسة تقدم خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(19)	هل تربطك صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(20)	هل تعمل كموظف أو تربطك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مدقق الحسابات الخارجي لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(21)	هل أنت عضو في مجلس إدارة أي شركة ضمن مجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(22)	هل أنت عضو في مجلس إدارة البنك الأهلي منذ ما يزيد على دورتين متتاليتين؟	○	○	....
(23)	هل لديك مؤهل جامعي و/أو خبرة ملاءمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في مجال البنوك؟	○	○	....
(24)	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (25 و26) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	○	○	....

(25) أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.

.....
.....
.....

(26) أذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك من الدرجة الأولى (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات.

.....
.....
.....

أقر وأتعهد وعلى مسؤوليتي أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر عليَّ قانوناً ان اجمع بينها وبين عضوية المجلس. واتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

كما أقر بأن أية مخالفات لشروط العضوية سوف يترتب عليها العزل من عضوية مجلس الإدارة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد وإقرار مرشح طبيعي غير مستقل

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) أقر بأنني:

(1) لم يسبق الحكم علي في أي دولة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته؛

(2) لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛

(3) على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون 10% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."

(ب) بمتطلبات المادة رقم (1-رابعاً) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 التي تنص على أنه:

"يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ؛
"فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (10%) عل الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات. لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته ان يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة. ولا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يجمع بين العضوية في مجلسي ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. "

(ت) بمتطلبات الفقرة (6) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك او يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛ و

(4) ملتزم بأحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2020/25 الصادر بتاريخ 2020/07/06 كما اتعهد بأن التزم طوال مدة عضويتي بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛

(5) اطلعت على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 (**"القانون"**):

- *نص المادة رقم (129)*

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛ و

- *نص المادة (130):*

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛ و

- *نص المادة (146):*

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

(6) أتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛

(7) التزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛

(8) قد اطلعت على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (2022/25) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة على الرابط التالي: https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination)، وأقر بأنني أتفهم مسؤولياتي ومهامي كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأنني أتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وانني أدرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الي بصفتي عضو مجلس إدارة البنك وأقر بالتزامي الكامل بها طوال فترة عضويتي؛

(9) كما أقر بصحة الاقرارات الصادرة مني عند ترشحي لعضوية المجلس مع التزامي بها خلال فترة عضويتي وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأنني سأقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على ظروفي الشخصية من شأنه التأثير على عضويتي بشكل يتعارض مع أيٍ من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه أقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتي وأتنازل عن أي حق لي في المطالبة بأي تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛

(10) مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛

(11) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي لأي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك؛ و

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المطلوبة للترشح

شخص طبيعي غير مستقل

(1) شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين، على أن يتم إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع خلال المدة المحددة قانوناً

(2) سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح

(3) نسخة من الشهادات العلمية والأكاديمية للمرشح

(4) إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري بالإضافة إلى رخصة الإقامة بالنسبة للمقيم)

(5) الشهادات الدالة على خبرات المرشح في مجال الأنشطة المصرفية، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للترشح

(6) شهادة حسن سير وسلوك صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخ إصدارها عن شهر واحد قبل تاريخ التقدم للترشح

(7) طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات

(8) تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية

(9) إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات

المرفق رقم (2)

طلب ترشح "شخص معنوي"
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)
للدورة (2026-2028)

طلب ترشح شخص معنوي

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

الدوحة في / /

السادة/ البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يرجى التكرم بقبول طلب ترشحنا لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) (**"البنك"**) للدورة الجديدة 2026-2028 حيث تتوفر لدينا كافة شروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها بتاريخ 2025/10/29 والمنشورة على الموقع الالكتروني للبنك، وفيما يلي بيانات الشركة وكافة الأوراق والمستندات المطلوبة.

سجل تجاري رقم **("الشركة")**.

تاريخ انتهاء السجل التجاري

ويقع مركزنا الرئيسي في منطقة رقم ( ) – شارع رقم ( ) – مبنى رقم ( ) الدوحة، قطر.

ص.ب: هاتف: البريد الالكتروني

طبيعة نشاط الشركة

اسم الرئيس التنفيذي

أسماء المفوضين بالتوقيع

كما يرجى التكرم بقبول طلب تسمية مرشحنا المسمى فيما يلي في عضوية مجلس الإدارة للدورة 2026-2028، على ان يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل المسؤوليات المتعلقة بها. بيانات مرشحنا لتمثيلنا في مجلس الإدارة كالتالي:

الإسم/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المقيم في منطقة رقم ( ) – شارع رقم ( ) – مبنى رقم ( ) الدوحة، قطر.

ص.ب: هاتف جوال:

البريد الإلكتروني:

كما نقر بما يلي:

(1) تملك الشركة عدد سهم من أسهم البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وهو ما يمثل الحد الأدنى للترشح البالغ 1% من رأس مال البنك؛ و

(2) الشركة مستوفية لكافة شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة والقوانين وأية تعليمات صادرة من أي جهة

رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك وسياسة الترشح المتوفرة على الموقع الالكتروني للبنك.

وعليه نقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة وجميع المستندات المقدمة لكم صحيحة ونتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

توقيع المفوض عن الشركة:

خاتم الشركة:

موافقة الممثل على الترشيح

أنا الموقع أدناه، أوافق على ترشيحي ممثلاً عن الشركة، وأقر أنني مستوفي لكافة شروط ومتطلبات العضوية، وأتعهد بالإلتزام بكافة متطلبات وشروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأي قوانين أو تعليمات صادرة من أي جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

إسم المرشح:

التوقيع:

استبيان شخص معنوي

مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

(1) اسم الشركة ("الشركة")

(2) سجل تجاري

(3) الجنسية

(4) العنوان

(5) عضوية مجلس الإدارة التي شغلها/ يشغلها المرشح المعنوي: (اسم- المنصب والصفة- فترة تولي العضوية)

	استبيان	نعم	لا	إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل
(1)	هل سبق الحكم على أي من المستفيدين الحقيقين للشركة بعقوبة جناية، او في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم 8 لسنة 2021؟	○	○	....
(2)	هل سبق ان تم التحقيق مع الشركة أو أي من المستفيدين الحقيقين للشركة للامتناع عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كانت معرقلة للإجراءات، أو مضللة، أو غير صادقة في التعاون مع الجهات الرقابية؟	○	○	....
(3)	هل سبق ان تم التحقيق مع الشركة أو المستفيدين الحقيقيين فيها لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟	○	○	....

(4)	هل سبق ان فرضت على الشركة أو أي من المستفيدين الحقيقيين فيها عقوبة من جهة مهنية او رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟	○	○	....
(5)	هل سبق ان تم إيقاف الشركة بقرار اداري عن أي نشاط تجاري بسبب مخالفة أية تعليمات رقابية؟	○	○	....
(6)	هل سبق وان تم تحقيق خسائر مالية، او تصفية او اشهار افلاس الشركة أو أي مؤسسة كانت تديرها او تتولى تعيين أحد المناصب الرئيسية بها، أو الغي ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟	○	○	....
(7)	هل سبق ان امتنعت الشركة عن سداد أية ديون مستحقة عليها تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو اية جهات أخرى سواء محلية أو اجنبية؟	○	○	....
(8)	هل سبق وان صدر حكم بإشهار افلاس الشركة أو شركاتها التابعة سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد الى الشركة أو شركاتها التابعة اعتبارها؟	○	○	....
(9)	هل سبق وان قامت الشركة بإبرام صلح مع دائنيها؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محليا أو خارجيا؟	○	○	....
(10)	هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية؟	○	○	.....
(11)	هل تتولى الشركة حالياً أي منصب يحظر عليها قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك وهل ان الشركة عضو في مجلس إدارة بنك آخر؟	○	○	....
(12)	هل الشركة محظورة من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته فيما لو كانت أنشطتها تشمل مثل تلك الخدمات؟	○	○	....
(13)	هل تم عزل الشركة من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أي جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى؟	○	○	....

(14)	هل سبق وأن صدر حكم ضد الشركة لممارسة نشاط بدون ترخيص؟	○	○	....

(15) أذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال السنوات الخمسة الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.

.....

.....

(16) أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة (أو مجلس المديرين) والمديرين التنفيذيين فيها.

.....

.....

.....

(17) أذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة الذين يملكون 5% وأكثر في رأس مالها.

.....

.....

.....

أقر وأتعهد على مسؤوليتي أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض بالتوقيع عن الشركة بأن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في هذا الطلب كاملة وصحيحة، وبأن الشركة لا تشغل أي مقعد مجلس إدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يحظر عليها قانوناً ان تجمع بينها وبين عضوية المجلس ، ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمنا بأي تغيير يحدث على هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب.

كما نقر بأن أية مخالفات لشروط العضوية قد يترتب عليها العزل من عضوية مجلس الإدارة.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

خاتم الشركة

التاريخ:

تعهد وإقرار شخص معنوي

مرشح (شخص معنوي) لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

بصفتي المفوض بالتوقيع عن/ شركة

سجل تجاري رقم

المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)، أقر بما يلي:

(1) لم يسبق الحكم على الشركة أو المستفيدين الحقيقين لها في أي دولة بعقوبة جنائية أو بأي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته؛

(2) الشركة ليست ممنوعة من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛

(3) أننا على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون 10% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً." ؛

(ب) بمتطلبات المادة رقم (1-رابعاً) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 التي تنص على أنه:

"يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.؛

"فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (10%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات. لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته ان يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة. ولا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يجمع بين العضوية في مجلسي ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. "

(ت) بمتطلبات الفقرة (6) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك او يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛ و

(4) ملتزمون بأحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2020/25 الصادر بتاريخ 2020/07/06 كما نتعهد بأن نلتزم طوال مدة العضوية بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛

(5) اطلعنا على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 **("القانون")**:

- *نص المادة رقم (129)*

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛

- *نص المادة (130):*

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛

- *نص المادة (146):*

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

(6) نتعهد بأن نلتزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛

(7) نلتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛

(8) قد اطلعنا على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (2022/25) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة للاطلاع على الرابط التالي: https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination)، ونقر بأننا نتفهم مسؤولياتنا ومهامنا كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأننا نتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وأننا ندرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الينا بصفتنا عضو مجلس إدارة البنك، ونقر بإلتزامنا بها طوال مدة عضويتنا؛

(9) كما نقر بصحة الاقرارات الصادرة منا عند ترشحنا لعضوية المجلس ونتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، مع التزامنا بها خلال فترة عضويتنا وأننا سنقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على وضع الشركة من شأنه التأثير على عضويتنا بشكل يتعارض مع أيٍ من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه نقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتنا ونتنازل عن أي حق لنا في المطالبة بأي تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛

(10) مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛ و

(11) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابنا لأي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

خاتم الشركة

التاريخ:

طلب ممثل مرشح شخص معنوي

استبيان ممثل مرشح شخص معنوي

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

(1) الاسم

(2) الجنسية

(3) جنسية (أخرى)

(4) الجوال

(5) العنوان الحالي في قطر

(6) العنوان الدائم

(7) تاريخ ومكان الميلاد

(8) رقم البطاقة الشخصية

(9) رقم جواز السفر

الخبرة العلمية للمرشح

(1) المؤهل العلمي

(2) التخصص

(3) الجهة المصدرة للمؤهل

(4) سنة الحصول على المؤهل

الخبرة العملية الحالية للمرشح

(1) اسم المؤسسة/ الجهة

(2) الفترة (يوم/ شهر/ سنة) من: الى:

(3) طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة

(4) عنوان المؤسسة / الجهة

	استبيان	نعم	لا	إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل
(1)	هل سبق الحكم عليك بعقوبة جناية، أو في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم 8 لسنة 2021؟	○	○	....
(2)	هل سبق ان تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، او كنت معرقلاً للإجراءات، أو مضللاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟	○	○	....
(3)	هل سبق ان تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟	○	○	....
(4)	هل سبق ان فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟	○	○	....
(5)	هل سبق وأن تم ايقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك او تقرر منعك من مزاولة أي مهنة أو نشاط أو عمل؟	○	○	....
(6)	هل سبق وان امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية او اجنبية؟	○	○	....
(7)	هل سبق وان اصدر حكم بإشهار افلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد اليك اعتبارك؟	○	○	....

(8)	هل سبق وان قمت بإبرام صلح من دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟	○	○	....
(9)	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة أُلغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟	○	○	....
(10)	هل تتولى حالياً أي منصب يحظر عليك قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟	○	○	....
(11)	هل أنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟	○	○	....
(12)	هل تم عزلك من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أي جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى؟	○	○	....
(13)	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص؟	○	○	....
(14)	هل تمتلك بمفردك أو مع أقربائك من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأولاد، الزوج أو الزوجة) سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركات تشاركون فيها أي أسهم من أسهم البنك الأهلي أو مجموعته؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد عدد الأسهم وإبراز كشف بالأسهم. *مجموعة البنك الأهلي: هي البنك وفروعه وشركاته التابعة.	○	○	....
(15)	هل أنت عضو في مجموعة أو رابطة مكونة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معاً سيطرة على مجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....

(16)	هل تعمل (حالياً) أو سبق لك و/أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى لدى مجموعة البنك الأهلي خلال السنوات الخمس السابقة؟	○	○	....
(17)	هل لك أو لأحد أقربائك من الدرجة الأولى علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك الأهلي قد تؤثر على استقلاليتك؟	○	○	....
(18)	هل تعمل أو تساهم، سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقاربك من الدرجة الأولى، في مؤسسة تقدم خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(19)	هل تربطك صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية (الرئيس التنفيذي ونوابه) لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(20)	هل تعمل كموظف أو تربطك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مدقق الحسابات الخارجي لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(21)	هل أنت عضو في مجلس إدارة أي شركة ضمن مجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(22)	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (23 و24) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	○	○	....

(23) أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة؟

.....

.....

.....

(24) أذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك من الدرجة الأولى (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات؟

.....

.....

.....

أقر وأتعهد وعلى مسؤوليتي أنا الموقع أدناه، بأن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر عليَّ قانوناً ان اجمع بينها وبين عضوية المجلس. واتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد وإقرار ممثل مرشح شخص معنوي

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) أقر بأنني:

(1) لم يسبق الحكم علي في أي دولة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته؛

(2) لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛

(3) على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون 10% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."

(ب) بمتطلبات المادة رقم (1-رابعاً) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 التي تنص على أنه:

"يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ؛

"فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (10%) عل الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات. لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته ان يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة. ولا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يجمع بين العضوية في مجلسي ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. "

(ت) بمتطلبات الفقرة (6) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك او يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛ و

(4) ملتزم بأحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2020/25 الصادر بتاريخ 2020/07/06 كما اتعهد بأن التزم طوال مدة عضويتي بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛

(5) اطلعت على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 (**"القانون"**):

- *نص المادة رقم (129)*

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛ و

- *نص المادة (130):*

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛ و

- *نص المادة (146):*

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

(6) أتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛

(7) التزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛

(8) قد اطلعت على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (2022/25) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة على الرابط التالي: https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination)، وأقر بأنني أتفهم مسؤولياتي ومهامي كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأنني أتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وانني أدرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الي بصفتي عضو مجلس إدارة البنك وأقر بالتزامي الكامل بها طوال فترة عضويتي؛

(9) أقر بصحة الاقرارات الصادرة مني عند ترشحي لعضوية المجلس مع التزامي بها خلال فترة عضويتي وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأنني سأقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على ظروفي الشخصية من شأنه التأثير على عضويتي بشكل يتعارض مع أيٍ من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه أقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتي وأتنازل عن أي حق لي في المطالبة بأي تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص، مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛

(10) أقر بأنني على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي لأي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المطلوبة للترشح

شخص معنوي

بالإضافة لطلب الترشح والنماذج والإقرارات والتعهدات المرفقة بالطلب، يجب تقديم المستندات التالية:

(1) طلب تسمية شخص ممثل عن الشخص المعنوي.

(2) صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.

(3) بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي سارية المفعول.

(4) تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.

(5) شهادة حديثة بملكية الأسهم للشخص المعنوي تثبت ملكية ما لا يقل عن 1% من رأس مال البنك.

(6) إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.

(7) شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.

(8) إثبات شخصية لممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري بالإضافة إلى رخصة إقامة بالنسبة للمقيم).

(9) سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي.

(10) نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي.

المرفق رقم (3)

طلب ترشح "شخص طبيعي مستقل"
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)
للدورة (2026-2028)

طلب ترشيح شخص طبيعي مستقل

لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

الدوحة في / /

السادة/ البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المقيم في منطقة رقم ( ) – شارع رقم ( ) – مبنى رقم ( ) الدوحة، قطر.

البريد الإلكتروني:

ص.ب: ( ) هاتف جوال:

أتقدم بطلب ترشحي لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ل دورة المجلس الجديدة (2026-2028) علما بالآتي:

(1) أنني وأقاربي من الدرجة الأولى لا نملك بشكل مباشر أو غير مباشر أياً من أسهم البنك ومجموعته، ولسنا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك، كما أنني مستوفي لشروط العضوية كعضو مستقل؛ و

(2) أنني مستوفي لجميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأي تعديلات تطرأ على أي منهم وأي قوانين أو تعليمات صادرة من أي جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وعليه أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه وفي الإستبيان والإقرارات المرفقة وجميع المستندات المقدمة لكم هي صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم طالب الترشيح:

التوقيع:

استبيان شخص طبيعي مستقل

مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

(1) الاسم

(2) الجنسية

(3) جنسية (أخرى)

(4) الجوال

(5) العنوان الحالي في قطر

(6) العنوان الدائم

(7) تاريخ ومكان الميلاد

(8) رقم البطاقة الشخصية

(9) رقم جواز السفر

الخبرة العلمية للمرشح

(1) المؤهل العلمي

(2) التخصص

(3) الجهة المصدرة للمؤهل

(4) سنة الحصول على المؤهل

الخبرة العملية الحالية للمرشح

(1) اسم المؤسسة/ الجهة

(2) الفترة (يوم/ شهر/ سنة) من: الى:

(3) طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة

(4) عنوان المؤسسة / الجهة

	استبيان	نعم	لا	إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل
(1)	هل سبق الحكم عليك بعقوبة جناية، أو في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم 8 لسنة 2021؟	○	○	....
(2)	هل سبق ان تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، او كنت معرقلاً للإجراءات، أو مضللاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟	○	○	....
(3)	هل سبق ان تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟	○	○	....
(4)	هل سبق ان فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟	○	○	....
(5)	هل سبق وأن تم ايقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك او تقرر منعك من مزاولة أي مهنة أو نشاط أو عمل؟	○	○	....
(6)	هل سبق وان امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية او اجنبية؟	○	○	....
(7)	هل سبق وان اصدر حكم بإشهار افلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد اليك اعتبارك؟	○	○	....
(8)	هل سبق وان قمت بإبرام صلح مع دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟	○	○	....

(9)	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة أُلغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟	○	○	....
(10)	هل تتولى حالياً أي منصب يحظر عليك قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟	○	○	....
(11)	هل أنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟	○	○	....
(12)	هل تم عزلك من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أي جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى؟	○	○	....
(13)	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص؟	○	○	....
(14)	هل تمتلك بمفردك أو مع أقربائك من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأولاد، الزوج أو الزوجة) سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركات تشاركون فيها أي أسهم من أسهم البنك الأهلي أو مجموعته؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد عدد الأسهم وإبراز كشف بالأسهم. *مجموعة البنك الأهلي: هي البنك وفروعه وشركاته التابعة.	○	○	....
(15)	هل أنت عضو في مجموعة أو رابطة مكونة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معاً سيطرة على مجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(16)	هل تعمل (حالياً) أو سبق لك و/أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى لدى مجموعة البنك الأهلي خلال السنوات الخمس السابقة؟	○	○	....
(17)	هل لك أو لأحد أقربائك من الدرجة الأولى علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك الأهلي قد تؤثر على استقلاليتك؟	○	○	....

(18)	هل تعمل أو تساهم، سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقاربك من الدرجة الأولى، في مؤسسة تقدم خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(19)	هل تربطك صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(20)	هل تعمل كموظف أو تربطك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مدقق الحسابات الخارجي لمجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(21)	هل أنت عضو في مجلس إدارة أي شركة ضمن مجموعة البنك الأهلي؟	○	○	....
(22)	هل لديك مؤهل جامعي و/أو خبرة ملاءمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في مجال البنوك؟	○	○	....
(23)	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (24 25) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	○	○	....

(24) أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.

.....

.....

(25) أذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك من الدرجة الأولى (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات.

.....

.....

أقر وأتعهد وعلى مسؤوليتي أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر عليَّ قانوناً ان اجمع بينها وبين عضوية المجلس. واتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

كما أقر بأن أية مخالفات لشروط العضوية سوف يترتب عليها العزل من عضوية مجلس الإدارة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد وإقرار شخص طبيعي مستقل

مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)

للدورة (2026-2028)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) أقر بأنني:

(1) لم يسبق الحكم علي في أي دولة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته؛

(2) بأنني لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛

(3) على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون 10% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."؛

(ب) بمتطلبات المادة رقم (1-رابعاً) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 التي تنص على أنه:

"يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ؛
"فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (10%) عل الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات. لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته ان يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة. ولا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يجمع بين العضوية في مجلسي ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. "

(ت) بمتطلبات الفقرة (6) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك او يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛

(4) بأنني ملتزم بأحكام الفقرة رقم (3) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (249 و250) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر 2013 المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2020/25 الصادر بتاريخ 2020/07/06 كما اتعهد بأن التزم طوال مدة عضويتي بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛

(5) اطلعت على أحكام المواد التالي بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 (**"القانون"**):

- نص المادة رقم (129)

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛

- *نص المادة (130):*

" على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛

- *نص المادة (146):*

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

(6) أتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛

(7) التزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛

(8) بأنني وأي من أقاربي من الدرجة الأولى لا نملك بشكل مباشر أو غير مباشر أياً من أسهم البنك ومجموعته، ولسنا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك، وأتعهد بأنني وأقاربي من الدرجة الأولى لن نملك بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك أو مجموعته؛

(9) أنه ليست لي أي تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع البنك خلال السنتين السابقتين على انتخابات مجلس الادارة؛

(10) أنني لا أعمل أو أساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والاسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفتي الشخصية أو من خلال أحد أقاربي من الدرجة الأولى. وأنه ليس لي أو لأحد أقاربي من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته، ولست طرفا في أي منها؛

(11) بأنه ليست لدي أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى والشركات التي نمتلكها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك الحصول على تسهيلات ائتمانية أو تقاضي أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرتي على اتخاذ القرار باستقلالية؛

(12) أنني وأي من أقاربي من الدرجة الأولى لا نعمل أو سبق لأي منا العمل لدى البنك ومجموعته خلال الخمس سنوات السابقة؛

(13) أنه ليست لي أي روابط مباشرة أو غير مباشرة بمدقق الحسابات الخارجي للبنك أو أي شركة مملوكة للبنك؛

(14) أنني لست متولياً لأي منصب يحظر علَي قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؛

(15) أنه لا توجد التزامات تعاقدية تحظر علَي عضوية مجلس إدارة البنك؛

(16) أنني أتعهد بصفتي مرشح لمقعد عضو مستقل، بالحفاظ على استقلاليتي والالتزام بكل المتطلبات والشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وذلك طوال فترة عضويتي في مجلس الإدارة، وفي حالة فقداني لاستقلاليتي لأي سبب كان، فإنني اتعهد بإخطار مجلس الإدارة بشكل فوري، وبأي حال فإنني التزم بتأكيد وضعيتي كعضو مستقل خلال (30) يوماً على الأكثر وفي حالة عدم قيامي بذلك، يجوز عندها لمجلس الإدارة اعتباري مستقيلاً حكماً بنهاية فترة الـ (30) يوماً، وأتعهد عندها بتوقيع أي مستندات قد يطلبها مجلس الإدارة بما في ذلك كتاب الإستقالة وإبراء ذمة البنك من أي مسؤولية أو مستحقات لي؛

(17) أنني قد اطلعت على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (2022/25) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة على الرابط التالي: https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination)، وأقر بأنني أتفهم مسؤولياتي ومهامي كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأنني أتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وانني أدرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الي بصفتي عضو مجلس إدارة البنك وأقر بالتزامي الكامل بها طوال فترة عضويتي؛

(18) كما أقر بصحة الاقرارات الصادرة مني عند ترشحي لعضوية المجلس مع التزامي بها خلال فترة عضويتي وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأنني سأقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على ظروفي الشخصية من شأنه التأثير على عضويتي بشكل يتعارض مع أيٍ من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه أقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتي وأتنازل عن أي حق لي في المطالبة بأي تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛

(19) مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛

(20) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي لأي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك؛ و

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المطلوبة للترشح

شخص طبيعي مستقل

(1) طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات

(2) كشف محدث بالأسهم المملوكة للمرشح وأقاربه من الدرجة الأولى[3] في الشركات المدرجة ببورصة قطر من شركة قطر للإيداع المركزي؛

(3) سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح

(4) نسخة من الشهادات العلمية والأكاديمية للمرشح

(5) إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري بالإضافة إلى رخصة الإقامة بالنسبة للمقيم)

(6) الشهادات الدالة على خبرات المرشح في مجال الأنشطة المصرفية، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للترشح

(7) شهادة حسن سير وسلوك صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخ إصدارها عن شهر واحد قبل تاريخ التقدم للترشح

(8) تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية

(9) إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات

[3] أقارب الدرجة الأولى تعني الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.